بنت بنت هي بنت ابن بنت او بنت خال هي بنت عمه
فالمنزلون وجوه القرابه فان سبق بعض الوجوه الى وارث
قدم به والا قدر الوجوه اشخاصا وورثوا بها على ما يقتضي
الحال واختلف بعض اهل القرابة فورثه محمد بالجهتين
وقال ابو يوسف ان كان ذلك في اولاد البنات جعلت
الوجوه كوجه واحد ولم يورث بهما معا وان كان ذلك في
اولاد الاخوة والاخوات ورثا باقوى الجهتين وان كان
في اولاد العمومه والخؤولة ورث بهما لانهما مختلفان
وهذا اظهر عندهم فعلى هذا لو خلفت بنت اخ لام هي
بنت اخت لاب وبنت اخت اخرى او بنت اخ اخرى
ورثت باقوى القرابتين وهي كونها بنت اخت لاب ولو
خلف بنت خال هي بنت عمه وبنت عمه اخرى فالثلث
لبنت الخال خاصة والثلثان ايضا بينهما بالسويه
ولو كان معهما بنت خال فالثلثان للاولة لانها بنت عمه
والثلث بينهما بالسويه **الثاني** اذا اجتمع مع ذوي
الارحام زوج او زوجة قال اهل القرابة يخرج
نصيبه ويجعل كالدين ويقسم الباقي بينهم كما يقسم الجميع
لو انفردوا وللمنزلين فيه مذهبان اصحهما انه كذلك
والثاني ان الباقي يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلون
بهم ذوو الارحام من الورثة مع الزوج او الزوج والزوجة
ويسمى الاولون اصحاب اعتبار ما بقي والاخرون
اصحاب اعتبار الاصل **مثاله** زوجه وبنت بنت

وبنت

وبنت اخت لابوين عند اهل القرابة للزوجة الربع
والباقي لبنت البنت وعند القابلين بالاول من المنزلين
لها الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت نصفان
ومن قال بالمذهب الثاني جعل كان المسئلة زوجه وبنتان
واختا وتكون من ثمانيه لها واحد والباقي بينهما اسباعا
لكن يتم نصيب الزوجة سهم ويبقى ستة بين بنت البنت
وبنت الاخت اسباعا ولو خلفت زوجا وبنت بنت خالة
وبنت عم قال اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت
البنت ومن قال بالمذهب الاول من المنزلين قال للزوج
النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدسه
ولبنت العم الباقي ومنه ومن قال بالثاني جعل كان في المسئلة
زوجا وبنتا واما وعما وكانت تكون من اثنى عشر للزوج
ثلثه يبقى تسعه اسباع لكن يتم للزوج تمام النصف ثلثه
يبقى ستة سدسهم وكانت اسباعا والله اعلم هذا نهاية
القول في ذوي الارحام وانما بسطنا القول فيه وكشفنا
الغطاء عنه لان هذا المذهب صار اليوم كالمتعين وعليه
العمل في هذا الوقت لعدم صلاحية بيت المال وكثير ما
تعدم الورثه من النسب والولاء فيحتاج الفقيه الى معرفة
تعريفه على هذا المذهب ونسال الله تعالى التوفيق
وحسن القصد فيه والمثوبه عليه بلطفه وقد اصاب
الارجوزة رحمه الله تعالى

وقد اتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث اذ بينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)